وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

# نشرة الصحافة اليومية

| | |
|---|---|
| اليــوم: | الأحد |
| التاريخ : ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | |

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# الياسين يدعو قيادي «العدل» للمحاسبة والإنجاز

## الوزارة توقف العمل غداً في بعض الأنظمة للصيانة

أكد وزير العدل د. نواف الياسين أهمية قطاع العدالة باعتباره أحد المرافق الحيوية الهامة، داعيا إلى استغلال القدرات الكامنة لدى جميع العاملين في الوزارة لتطوير وتحديث العمل.

وأمل الوزير الياسين، في لقائه التعريفي الأول بقيادات "العدل"، من الجميع الابتعاد عن النمط الروتيني في العمل، واستمرار نهج المزيد من الانجاز في كل القطاعات، موضحا أن التقصير يجب أن يقابل بالحساب، وأن المجتهد في عمله يجب أن ينال التقدير الذي يستحقه.

ووجه الشكر والتقدير إلى وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين على جهودهم الملموسة في الوزارة، وطالب بالمزيد من الإنجاز، واستمرار النهج الإيجابي الذي يخدم في النهاية مسيرة العمل، ويدفع إلى مزيد من الإنجاز.

بدوره، شكر الوكيل عمر الشرقاوي الوزير الياسين على اللقاء، مشيرا إلى الجهود التي بذلها الوكلاء المساعدون كل في قطاعه لتحقيق المزيد من الإنجازات، وأفاد بأن هناك الكثير من الإنجازات في كل من قطاعات الوزارة، وسيتم لاحقا عرضها على الوزير الياسين، ومن شأنها النهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها الوزارة للمتعاملين مع قطاعات الوزارة من مواطنين ومقيمين.

من جهة ثانية، زار وزير العدل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون القصّر د. نواف الياسين، مبنى «القصّر»، حيث استقبله المدير العام للهيئة بالإنابة حمد البرجس، ونواب المدير العام، ترحيباً بتوليه منصب وزير العدل.

وأعلنت الهيئة، في بيان صحافي، أن «الوزير الياسين أبدى دعمه وتعاونه مع الهيئة لخدمة القصّر المشمولين برعايتها، وتذليل جميع الصعوبات التي من شأنها تعطل مصلحة القصّر»، مشيرة إلى أن «الياسين أولى اهتماما بتفقد آلية العمل بين إدارات الهيئة للتعرف على الخدمات المقدمة لهم، شاكراً جهودهم المبذولة في خدمة القصّر المشمولين بالرعاية».

على صعيد آخر، أعلنت وزارة العدل توقف العمل لبعض الأنظمة الآلية التابعة للوزارة غدا السبت لمدة 9 ساعات تقريباً، تبدأ من الثامنة والنصف صباحا، وذلك لأعمال الصيانة، مؤكدة انه ستتم إعادة الخدمة في أقرب وقت بعد الانتهاء من أعمال الصيانة.

الياسين والشرقاوي خلال اللقاء

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٣ | ٤٦١٠ |

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

## دعا قيادي «العدل» إلى مزيد من التطوير وتحقيق الإنجازات

# الياسين: مُحاسبة المقصّر ومكافأة المجتهد

| كتب ناصر الفرحان |

الوزير الياسين خلال لقائه قياديي «العدل»

رحّب وزير العدل الدكتور نواف الياسين بوكيل الوزارة عمر الشرقاوي والوكلاء المساعدين في أول لقاء له بهم، مؤكداً أهمية قطاع العدالة باعتباره أحد المرافق الحيوية المهمة.

ودعا الياسين إلى استغلال القدرات الكامنة لدى الجميع لتطوير وتحديث العمل، آملاً الابتعاد عن النمط الروتيني في العمل واستمرار نهج المزيد من الانجاز في كل القطاعات.

وشدّد على أن التقصير يجب أن يقابل بالحساب وأن المجتهد في عمله يجب أن ينال التقدير الذي يستحقه، موجهاً شكره وتقديره لجهود وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين على جهودهم الملموسة في الوزارة، وداعياً إلى المزيد من الإنجاز واستمرار النهج الإيجابي الذي يخدم في النهاية مسيرة العمل ويدفع إلي مزيد من التقدم والتطور.

بدوره، شكر الوكيل الشرقاوي الوزير الياسين على هذا اللقاء، مشيراً إلى الجهود التي بذلها الوكلاء المساعدون كل في قطاعه لتحقيق المزيد من التطور، منوها أن هناك الكثير من الإنجازات في كل قطاع من قطاعات الوزارة، وسيتم لاحقاً عرضها على الوزير الياسين، والتي من شأنها النهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها الوزارة للمراجعين من مواطنين ومقيمين.

من جهة ثانية، استقبل مدير عام الهيئة العامة لشؤون القُصّر بالانابة حمد البرجس ونواب المدير العام وزير العدل ورئيس مجلس إدارة الهيئة الدكتور نواف سعود الياسين بمبنى الهيئة الرئيسي وذلك ترحيباً بتوليه منصب وزير العدل.

وأبدى الياسين دعمه وتعاونه مع الهيئة لخدمة القُصّر المشمولين برعايتها وتذليل جميع الصعوبات التي من شأنها تعطل مصلحة القُصّر، وتقديم أفضل الخدمات لهم.

وأولى اهتماماً بتفقد آلية العمل بين إدارات الهيئة للتعرّف على الخدمات المقدمة للقُصّر، شاكراً الجهود المبذولة في خدمة القُصّر المشمولين برعاية الهيئة.

> **تذليل الصعوبات وتقديم أفضل الخدمات لـ «القُصّر»**

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٣ | ١٥٠٤٣ |

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رحّب بالوكيل والوكلاء المساعدين في لقائه التعريفي الأول بهم

# وزير العدل: أدعو جميع الموظفين للابتعاد عن العمل الروتيني.. والمُقصّر سيُحاسب والمجتهد سيُقدَّر

أسامة أبوالسعود

رحب وزير العدل د.نواف الياسين بوكيل الوزارة عمر الشرقاوي والوكلاء المساعدين في أول لقاء له بهم عقب توليه منصبه الوزاري.

وأكد الياسين أهمية قطاع العدالة باعتباره أحد المرافق الحيوية المهمة، ودعا إلى استغلال القدرات الكامنة لدى الجميع لتطوير وتحديث العمل.

وأعرب عن أمله من الجميع بالابتعاد عن النمط الروتيني في العمل واستمرار نهج المزيد من الإنجاز في كل القطاعات.

وشدد وزير العدل على أن أي تقصير يجب أن يقابل بالحساب وأن المجتهد في عمله يجب أن ينال التقدير الذي يستحقه، موجها شكره وتقديره لجهود وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين على جهودهم الملموسة في الوزارة والمزيد من الإنجاز واستمرار النهج الإيجابي الذي يخدم في النهاية مسيرة العمل ويدفع إلى مزيد من الإنجاز.

بدوره، شكر الوكيل الشرقاوي الوزير الياسين على هذا اللقاء، مشيرا إلى الجهود التي بذلها الوكلاء المساعدون كل في قطاعه لتحقيق المزيد من الإنجازات.

ولفت الشرقاوي الى أن هناك الكثير من الإنجازات في كل قطاع من قطاعات الوزارة وسيتم لاحقا عرضها على الوزير الياسين من شأنها النهوض بمستوى الخدمات التي تقدمها الوزارة للمتعاملين مع قطاعات الوزارة من مواطنين ومقيمين.

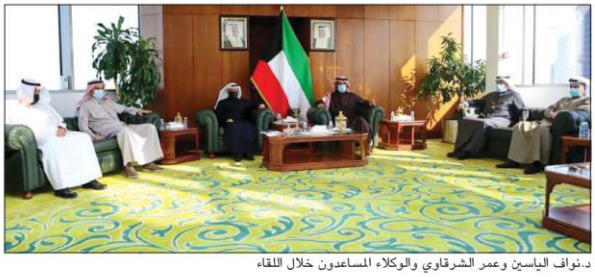

د.نواف الياسين وعمر الشرقاوي والوكلاء المساعدون خلال اللقاء

# الياسين زار «القُصَّر»: كل الدعم لخدمة المشمولين برعاية الهيئة

د.نواف الياسين مع م. حمد البرجس ونواب المدير العام

ليلى الشافعي

استقبل مدير عام الهيئة العامة لشؤون القُصَّر بالإنابة م.حمد البرجس ونواب المدير العام وزير العدل ورئيس مجلس إدارة الهيئة د.نواف الياسين بمبنى الهيئة الرئيسي، وذلك ترحيبا بتوليه منصب وزير العدل. وأبدى الياسين خلال الزيارة دعمه وتعاونه مع الهيئة لخدمة القصر المشمولين برعايتها، وتذليل كل الصعوبات التي من شأنها تعطل مصلحة القصر، وقد أولى اهتماما من تفقد آلية العمل بين إدارات الهيئة للتعرف على الخدمات المقدمة لهم، شاكرا جهودهم المبذولة في خدمة القصر المشمولين بالرعاية، متمنيا للجميع دوام التوفيق والسداد.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٢ | ١٦٠٤٣ |

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# الياسين التقى مسؤولي «القُصّر»

وزير العدل مستقبلاً المهنئين في هيئة شؤون القصر

استقبل مدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر بالانابة م. حمد البرجس ونواب المدير العام وزير العدل ورئيس مجلس ادارة الهيئة د. نواف الياسين في مبنى الهيئة الرئيسي ترحيباً بتوليه منصب وزير العدل.

وأبدى الياسين دعمه وتعاونه مع الهيئة لخدمة القصر المشمولين برعايتها وتذليل الصعوبات كافة التي من شأنها تعطيل مصلحة القصر، كما أولى اهتماما في تفقد آلية العمل بين ادارات الهيئة للتعرف على الخدمات المقدمة لهم شاكراً جهودهم المبذولة في خدمة القصر المشمولين بالرعاية.


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٤ | ٤١٦٦ |

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

## هل يواصل وزير الدفاع مسيرة الإصلاح ومكافحة الفساد؟

# ملفات «ناصر» على مكتب «حمد»

**أبرز الملفات:** صندوق الجيش | «كاراكال» | «يوروفايتر» | الدبّابات والمدرّعات

ناصر صباح الأحمد

| كتب فرحان الشمري
وغانم السليماني |

ما بين ترك الشيخ ناصر صباح الأحمد حقيبة وزارة الدفاع، وتسلم نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الجديد الشيخ حمد جابر العلي مقاليد المنصب، هناك ملفات حسّاسة وخطيرة اثارها السلف، وتنتظر تحريكها واستكمال التعامل معها، لا سيما أن الشيخ ناصر، شفاه الله، اظهر للسطح ملفات تظهر فساداً كبيراً يستشري في مفاصل الوزارة، ويقف الخلف اليوم أمام استحقاق كبير يتبنى تلك الملفات وتحريكها وصولاً إلى القضاء على الفساد، مع التأكيد على حاجته إلى دعم وإسناد من مجلس الوزراء الذي اتخذ من محاربة الفساد منهجاً له في المرحلة المقبلة، ويحتاج إلى تنفيذ هذا الشعار اليوم.

فالشيخ حمد اليوم أمام مهمة، عنوانها العريض «محاصرة الفساد وتجفيف منابعه»، وتفاصيلها عقود ومناقصات وعمولات وصفقات شابتها مخالفات، وتجاوزات لم تعد تخفى على أحد، بعد أن أظهر الكثير منها الشيخ ناصر الصباح إلى السطح.

ولئن كان الشيخ ناصر قد وضع يده على مكامن الفساد المتغلغلة في وزارة الدفاع، فإن الشيخ حمد يجب أن يكون امتداداً للمسيرة التي انطلقت ويجب أن تستمر.

ومن ابرز الملفات على طاولة وزير الدفاع، ملف «صندوق الجيش» الذي أثبتت الوثائق التي كشف عنها الشيخ ناصر الصباح، أنه تم الاستيلاء على نحو 240 مليون دينار منه.

وفي ملف لا يقل خطورة، تبرز قضيتا صفقات مروحيات ومقاتلات «كاراكال» و«يوروفايتر»، خصوصاً أن الأخير أحيل على النيابة ومازال مفتوحاً على مصراعيه منذ تاريخ عقد الصفقة الذي يعود إلى سبتمبر 2015، حيث وقّعت الكويت وإيطاليا مذكرة تفاهم لشراء 28 طائرة «يوروفايتر» في صفقة بلغت قيمتها ثمانية مليارات يورو (نحو تسعة مليارات دولار).

وتشير الأرقام إلى أن قيمة الصفقة التي أبرمتها الكويت أعلى مقارنة بارقام صفقات مماثلة، حيث أنجزت قطر صفقة لشراء 24 مقاتلة مماثلة بـ 5 مليارات جنيه إسترليني، فيما كانت وزارة الدفاع السعودية أبرمت أيضاً في وقت سابق عقد شراء 72 طائرة مقاتلة من طراز «يوروفايتر تايفون» (الجيل السابق) بقيمة 8.86 مليار دولار. كما أبرمت عُمان صفقة لشراء ما يصل إلى 24 مقاتلة «تايفون» (ترنش 2) بقيمة تصل إلى 2.24 مليار دولار من المملكة المتحدة.

وتحضر قضية الدبّابات والمدرّعات أيضاً ضمن ملفات «الدفاع»، والتي أثيرت أكثر من مرة تساؤلات حولها، تارة في شأن أسعارها، وتارة أخرى في شأن مواصفاتها ومدى توافقها مع احتياجات الجيش الكويتي.

حمد جابر العلي

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ١ | ١٥٠٤٣ |

القبس

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مؤتمر القبس الوطني.. كي لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال

الحلقة الثانية

# أجهزة رقابية أخفقت في مكافحة غسل الأموال

أجمع المتحدثون في الجلسة الثانية من المؤتمر الوطني «كي لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال» على أن الحكومة هي المقصر الأكبر في قضايا غسل الأموال، كونها المسؤولة عن مراقبة النظام المالي والمصرفي، مرجعين سبب ظهور جرائم غسل الأموال بصورة غير مسبوقة على السطح مؤخراً إلى الإعلام وجود خلافات سياسية بين بعض الوزراء، حيث ساهما بشكل مُقلل في بروز تلك الجرائم، لافتين إلى أن جرائم غسل الأموال تختلف عن الجرائم الأخرى.

وأكدوا خلال جلسة بعنوان «الدوران الرقابي والتشريعي لمجلس الأمة في مكافحة غسل الأموال»، أدارها المستشار السياسي لجريدة **القبس** الزميل صالح السعيدي، أن تصريح رئيس نيابة الأموال العامة بارتفاع نسب جرائم الأموال العامة بمقدار 750% «كارثي»، وبسقط حكومة بأكملها، لكنه مرّ مرور الكرام، مشيرين إلى أن الحكومة تفتقد الجدية في معالجة الخلل في كشف قضايا الفساد الكبرى، وليس لديها تحرك مبكر لمعالجة هذا الخلل.

وأشاروا إلى أن المتنفذين من المتهمين في قضايا غسل الأموال يمارسون ضغوطاً كبيرة لمصلحتهم للهروب من المحاسبة والمساءلة، موضحين أن وزارة العدل سبق أن قامت بنشر بيانات سنوية تتعلق بنسب حفظ القضايا التعدي على الأموال العامة، وتتراوح من 65% إلى 85% سنوياً، وهي نسبة مخيفة، وتدل على أن المال العام غير محمي، ولا يوجد أي تحرك حكومي لمعالجة هذا الخلل.

من فعاليات الجلسة الثانية الافتراضية لمؤتمر **القبس** الوطني «كي لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال»

سالم عبدالغفور ومحمد إبراهيم

بداية، أكد النائب السابق رياض العدساني على وجود فساد حقيقي في السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهناك قلم من المطابع وأقلام رشاوى وتداخل الإختصاصات التي ساهمت في عملية إفساد السلطة التشريعية»، مشيراً إلى أن أخطر ما تواجهه المجتمعات هو فساد السلطة التشريعية.

وأضاف العدساني، أن فساد السلطة التشريعية لا يقتصر فقط على مجلس 2016، بل كان موجوداً في عدة مجالس سابقة، لافتاً إلى أن تحويل 12 نائباً في المجلس السابق إلى الجهات المعنية، منها النيابة العامة وهيئة مكافحة الفساد وجهاز أمن الدولة، دليل واضح على شبهات الفساد في السلطة التشريعية.

وأوضح أن وحدة التحريات المالية مسؤولة عن غسل الأموال، وجهاز أمن الدولة مسؤول عن جرائم الإرهاب، مؤكداً على انه قدم العديد من التقارير والمستندات للجهات المختصة لكشف تلك القضايا، إلا أن القاعدين الحكومي في كثير من القضايا الهامة لعب دوراً سلبياً والدليل على ذلك قضية التأمينات الإجتماعية والمتهم فيها المدير العام الأسبق فهد الرجعان، حيث كان واضحاً وجود شبهات رشاوى وغسل أموال وتنفيع.

ولفت إلى أن ضعف الأداء الرقابي والتنفيذي لعب دوراً سلبياً في كشف القضية مبكراً، ولذلك قدمت عدة استجوابات في ذلك الأمر، كي لا تكون الكويت محطة لغسل الأموال، ناهيك عن قضايا تضخم حسابات النواب.

وتابع: من خلال العديد من الاستجوابات التي قدمتها بحق الفاسدين صدرت أحكام قضائية على بعضهم، ومنهم شخص معروف كان يدعي انه «تاجر» وهو في الأصل «نصاب» كان يدخل البلاد على مراحل متفرقة وبجوازات مختلفة واسماء ومهنة، وبمصدر تبيعات بلا رصيد، وفاتورة نهايته خلف القضبان.

واردف قائلاً: في السابق كنا نسمع عن وجود فساد ولا يوجد مفسدون، ولا نجد متهمين خلف القضبان، لكن الحال تغير مؤخراً واصبحنا نجد متهمين حقيقيين صدرت بحقهم احكام قضائية، لافتاً بأن المتهمين في قضية «ضبافة الداخلية» وجهت لهم عدة اتهامات، منها سرقات وغسل اموال ونهب ورشاوى وتزوير في محررات رسمية، وفي النهاية صدرت احكام قضائية بحق المتهمين، وتم استرداد ضعف الاموال المنهوبة من المتهمين، وهذا الحكم رادع يخفف من السرقات والاعتداء على المال العام.

واكد العدساني ان وزير الداخلية الأسبق الشيخ خالد الجراح ليس له اي دور حقيقي في قضية «ضبافة الداخلية»، وانه لم يتعاون معنا بحجة ان ما حدث من تجاوزات لم يكن بعهده وانما بعهد الوزير الذي سبقه، ولكني وعدته بتقديم استجوبات في حال عدم التحرك، ورضخ في النهاية بعقب تزويده بالفواتير الضخمة التي تجاوزت 5 ملايين دينار وأخرى تجاوزت الـ 7 ملايين دينار، والتي حصلت عليها من قبل بعض الفنادق، بخلاف فواتير العطور، والبخور، والزهور.

واكد العدساني أن رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد اكد لي في تصريح واضح وصريح ان كثير من القضايا تم حفظها بسبب تقديم بلاغات ناقصة من الحكومة، وهذا الإعتراف كارثي.

## رياض العدساني:

- الوزير السابق خالد الجراح لم يتعاون في قضية «ضبافة الداخلية»
- اعتراف رئيس الوزراء بأن الحكومة قدّمت بلاغات ناقصة.. كارثي!
- السلطة التشريعية أُفسدت بالعطايا والرشاوى وتداخل الاختصاصات

## بدر الملا:

- على نواب المجلس الحالي التحرك لإقرار قانون جديد لتعارض المصالح
- مسؤولون في مواقع حساسة دعموا الفاسدين في ظل رقابة برلمانية ضعيفة
- مرتكبو جرائم غسل الأموال كويتيون.. ولا علاقة للجهات الخارجية بها

قال النائب د. بدر الملا في معرض رده على سؤال حول عدم كشف مجلس الأمة للقضايا الكبرى مثل «ضبافة الداخلية»، وصندوق الجيش، وان وزيري الداخلية والدفاع آنذاك هما من حولا تلك القضايا إلى الجهات المختصة، أوضح ان سبب كشف تلك القضايا من قبل الوزراء وليس من قبل اعضاء مجلس الأمة يعود إلى ان المنطق يقول إن الوزراء يمتلكون ومن خلال مواقعهم المستندات والدلائل التي تشير إلى تلك القضايا، ومن المفترض ان يصل الوزير إلى تلك المستندات بالدرجة الأولى، ولكن إذا حدث تقاعس من الوزراء فإن تلك المستندات تذهب إلى بعض النواب من قبل الشرفاء في تلك الجهات لتحريكها، وطرحها على الرأي العام وحتى تقديم استجوابات للمسؤولين.

واضاف: لا يمكن ان نطلب من عضو البرلمان ان يكتشف اوراقا ومستندات موجودة بالفعل تحت يد الوزراء والمسؤولين وتدل على وجود جرائم اختلاسات او رشاوى او غسل اموال في بعض الوزارات او الجهات الحكومية، مشيدا بشجاعة وزير الدفاع السابق الشيخ ناصر الصباح في كشف قضية صندوق الجيش، واتخاذ الإجراءات القانونية، وعرض القضية على الرأي العام.

واوضح ان العديد من القضايا كشفها بعض النواب بعد ان حدث تقاعس من قبل المسؤولين عنها، مشيرا إلى ان المحكمة الدستورية رأت في قانون تعارض المصالح اتساعاً في التجريم وان هناك نصوصا قد تخضع لفهم مختلف من قبل بعض الأشخاص وقد يقع فيها ابرياء، ولذلك رأت عدم دستورية في هذا القانون، مؤكدا ان نواب المجلس الحالي عليهم التحرك والعمل على إصدار تشريعات لتغطية الثغرات، فنحن بحاجة إلى قانون جديد لتعارض المصالح لما له من اهمية، علمي يجري من خلاله تجريم بعض الأفعال التي لا تغطيها النصوص الجزائية.

### خلافات سياسية

أرجع الملا سبب ظهور جرائم غسل الأموال بصورة غير مسبوقة على السطح مؤخراً إلى وجود خلافات سياسية بين بعض الوزراء، والتي ساهمت بشكل فعال في ظهور تلك الجرائم، مشيراً إلى ان جرائم غسل الأموال تختلف عن الجرائم الاخرى، فهي جرائم متراخية الانكشاف.

وأكد ان الاعلام الخارجي لعب دوراً كبيراً في كشف بعض الجرائم الكبرى، موضحاً ان مرتكبي تلك الجرائم كويتيون، وما عدا ذلك تنفيذ جرائمهم ووجود بعض المسؤولين في مواقع حساسة، خصوصاً في ظل رقابة برلمانية ضعيفة، وخلل وتراخ واضح في أجهزة الدولة، ولذلك لا اعتقد ان ما حدث من جرائم له علاقة بتنظيم جهات خارجية، ولكنه مرتبط بشكل مباشر بالتراخي والقصور في كشف الجرائم من قبل الأجهزة الرقابية.

### القطاع النفطي

وفي ما يتعلق بالتحقيق في القطاع النفطي، قال الملا انتهت ٩ إحالات إلى النيابة، مشيراً إلى أنه اتخذ طريقاً آخر ومغايراً للمتعلق على الثغرة الخاصة بضعف المستندات المقدمة، وذلك من خلال إعلانه عن تقدمه بطلب لمقابلة النائب العام، وهو ما حدث بالفعل، حيث ابلغته شخصياً بصفتي مقرر لجنة التحقيق انني اطلعت على مستندات واستمعت إلى أقوال بخصوص الإحالات الـ9 إلى النيابة، وابديت استعدادي للمثول امام النيابة للإدلاء بما وصل إلى علمي خلال التحقيق، وما تكشف لي من مستندات موجودة، كي لا يكون هناك نقص في المعلومات، وننتهي تلك الإحالات بالحفظ، وحتى لا يفلت أي شخص مخروط من المسؤولية القانونية.

## 63 شركة محل التحقيق في النصب العقاري

قال رئيس تكتل النصب العقاري حسن البحراني في مداخلة له خلال الجلسة، إنه في 2017 كانت بداية تجميع التكتل وفي 2018 تم تجميع المعلومات والمستندات في شكل مختصر كي نفهم طبيعة قضية النصب العقاري، وحصلنا على أحكام قضائية من محكمة التمييز في نهاية 2019 ضد شركتين الأولى بمبلغ 107 ملايين دينار، والثانية بمبلغ 70 مليون دينار، وهناك 63 شركة أخرى، جار التحقيق معها، والى درجات التقاضي جميعاً، وأشار إلى وجود صعوبة في تتبع تلك الأموال وكشف تلك الجريمة بكل خيوطها، لأن الأموال التي تدخل في قضايا غسل الأموال تدار بعدة أوجه مختلفة.

## روح الدين لـ القبس:

### قصور في وحدة التحريات المالية

فهاد الشمري

قال النائب حمد روح الدين، ان الكويت من اكثر الدول التي لديها اجهزة رقابية، الا اننا نعاني من التطبيق السيئ للتشريعات والقوانين، بالاضافة الى القصور في قيام الأجهزة الرقابية بدورها على اكمل وجه.

واضاف روح الدين: على سبيل المثال وحدة التحريات المالية اصبح لها اكثر من سنة ونصف السنة من دون رئيس، فكيف لجهاز حساس ليس لديه من يترأس اعماله، فاغلب تحويلات غسل الاموال التي النيابة العامة كانت بتحريات ناقصة.

وذكر روح الدين في تصريح لـ **القبس**، ان اخطاء السيطل للمتهمين بقضايا غسل الاموال جاء بسبب قصور وحدة التحريات المالية في عمليات البحث والتحري لان الواجب عليها تطبيق القانون بشكل كامل. وطالب بخروج بعض الأجهزة كوحدة التحريات المالية من عباءة الحكومة لكي تتمكن من القيام بدورها على اكمل وجه.

## هشام الصالح لـ القبس:

### تعديل تشريعي يضع عبء إثبات مشروعية الأموال على المتهم

هشام الصالح

اكد النائب هشام الصالح ان قانون غسل الأموال يحتاج تعديلاً تشريعياً مستنداً على وجود خلل في هذا القانون.

وقال الصالح لـ **القبس**: إن القانون الحالي يحمل النيابة العامة عبء إثبات عدم مشروعية التحصل على الأموال، وذلك خلافا للقوانين المعمول بها في بعض الدول، ومنها قطر، حيث يضع القانون العبء على المتهم بتحصيل الأموال المشبوهة بإثبات مشروعيتها.

وشدد على ضرورة تفعيل دور الأجهزة الرقابية بالشكل الذي يمكنها من القيام بالمهام المنفاة على عاتقها على الوجه الأمثل في مواجهة هذا الملف المهم، الذي يتطلب بذل المزيد من الجهد، مشيراً إلى ان الأجهزة الرقابية بحاجة إلى ضخ دماء جديدة تعزز قدرتها على القيام بدورها.

## أحمد الفضل لـ القبس:

### سد كل الثغرات في مواجهة غاسلي الأموال

أحمد الفضل

شدّد النائب السابق أحمد الفضل على ضرورة التحرك بجدية من قبل أجهزة الدولة؛ لمواجهة قضايا غسل الأموال، وتفعيل التشريعات، التي من شأنها تحصين الكويت من غسل الأموال.

وقال الفضل في تصريح لـ **القبس**: إن الحكومة تتحمل المسلسل من خلال التحرّم في إجراءاتها، وسد كل الثغرات التي يلفّ من خلالها غاسلو الأموال، خصوصاً ونحن نرى أشخاصاً تحولوا فجأة إلى تجار يشترون عقارات ومجمعات بالملايين، ويدّعون أنهم عصاميون. وطالب الفضل بأن تحظى هذه القضية باهتمام السلطة التشريعية؛ كذلك، في المرحلة المقبلة.

## 706 ضحايا في 7 قضايا فقط

أكد المحامي علي العطار، من مكتب مشاري العصيمي للمحاماة أنه ومنذ عام 2013 تم عرض 11 قضية خاصة بالنصب العقاري على النيابة العامة، وجرى الحكم على عصابتين في قضيتين بمبلغ مالي 219 مليون دينار كغرامات، لافتاً إلى أن النيابة العامة أحالت إلى القضاء 7 قضايا من اصل 11 قضية. وأشار إلى أن قيمة المبالغ محل غسل الأموال في القضايا الـ7 فقط تصل إلى 797 مليون دينار، حيث بلغت قيمة المبلغ محل النصب والاحتيال في تلك القضايا 178 مليون دينار، ووصل عدد الضحايا الذين تقدموا بالادعاء المدني الى 706 أشخاص من المواطنين والمقيمين والخليجيين.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ١٤ | ١٦٩٧٧ |

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مؤتمر القبس الوطني.. كي لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسل الأموال

الحلقة الثانية

كي لاتصبح الكويت "حديقة خلفية" لغسل الأموال

# حفظ 85% من قضايا المال العام.. نسبة مخيفة

اكد النائب مهلهل المضف أن عملية اختيار الحكومة للموظفين المسؤولين في جهات ووزارات الدولة يجب أن تخضع لمعايير تحكمها الكفاءة والإخلاص والقدرة على الإبداع وكشف التجاوزات وإحالة المخالفات إلى الجهات الرقابية أولاً، ومن ثم تأتي المحاسبة في المرتبة الثانية، ولذلك يجب أن تأتي الرقابة من قبل السلطة التنفيذية أولاً.

واضاف المضف أن عملية الرقابة تبدأ من راس الهرم في السلطة التنفيذية وهو رئيس مجلس الوزراء وتتدرج حتى تصل إلى أصغر مسؤول حكومي، وتجب محاسبة المتجاوز من قبل المسؤول المباشر، ومن ثم يأتي دور مجلس الأمة إذا ثبت وجود خلل او تقصير من خلال استخدام الأدوات الدستورية.

وأشار إلى أن بعض القضايا اثبتت وجود قصور من قبل بعض الوزراء ومسؤولي الأجهزة الحكومية، لافتاً إلى انه من خلال عمله في جمعية حماية المال العام خلال الفترة من 2014 إلى 2018، اكتشف أن الحكومة تفتقد الجدية في معالجة الخلل في كشف القضايا الكبرى، وليس لديها تحرك مبكر لمعالجة هذا الخلل.

ولفت إلى أن وزارة العدل كانت تنشر سنوياً بيانات تتعلق بنسب حفظ قضايا التعدي على الأموال العامة، وكانت تتراوح بين 65% و85% سنوياً، وهي نسبة مخيفة، وتدل على أن المال العام غير محمي، ولا يوجد أي تحرك حكومي لمعالجة هذا الخلل.

وكشف عن أن الدولة كانت تخسر قضايا تعويضات من 300 إلى 500 مليون دينار سنوياً، وهذا عبء كبير على الميزانية، ولم نجد أي تحرك حكومي جاد، مستغربا مرور تصريح رسمي من قبل رئيس نيابة الأموال العامة حول ارتفاع نسب جرائم الأموال العامة بمقدار 750%، مؤكداً أن هذه النسبة كارثية، وتسقط حكومة بأكملها.

مهلهل المضف:

- القضايا الكبرى تثبت قصور بعض الوزراء ومسؤولي الحكومة
- الحكومة تخسر قضايا تعويضات بنصف مليار دينار سنوياً ولا تتحرك بجدية!
- ارتفاع جرائم الأموال العامة بنسبة 750%.. يسقط حكومة بأكملها

العرو لـ **القبس**:

## لو أدت المؤسسات المالية و«التحريات» أدوارها لما تضخّمت القضايا

مبارك العرو

أميرة بن طرف

أكد النائب مبارك العرو أن المشرّع الكويتي أصدر القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يخص هذه العمليات ومنعها.

ولفت العرو لـ **القبس** إلى أن القانون حدد دور المؤسسات المالية ووحدة التحريات المالية والتزاماتها، مضيفاً: لو أن كلا منها التزمت واجبها وفعلت الدور الرقابي المنوط بها وطبّقت القانون على الوجه الصحيح لما ظهرت، ووقعت جرائم غسل الأموال بهذا الكم الضخم، ولما زُجّ باسم الكويت في تلك الشبهات. وأكد أن المسؤولية مشتركة بين المؤسسات المالية ووحدة التحريات المالية، ولا نعفي واحداً منها من تلك المسؤولية.

## راتبه ألف دينار.. وقّع إقرار مديونية بـ 169 مليوناً !

كشف محامي قضايا النصب العقاري علي العطار في مداخلة له خلال الجلسة، عن مفاجأة تمثلت في أن أحد الأشخاص المدانين والذي كان راتبه لا يتعدى ألف دينار في عام 2012، وقع على إقرار مديونية في عام 2016 بمبلغ مالي 169 مليون دينار بعد أن قام بتشكيل تنظيم عصابي وتحصل على تلك الأموال من مواطنين ومقيمين في قضايا النصب العقاري، واستخدم هذا الإقرار في إيقاع مزيد من الضحايا.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ١٥ | ١٦٩٧٧ |

الأنباء

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

«أمرُ رئيس المحكمة تجديد الحبس بحيث لا تزيد مدته على خمسة عشر يوماً في كل مرة»

# هشام الصالح: إلغاء عقوبة السجن لجرائم الرأي والمساس بالكرامة واقتصار مدة التقادم في «الجرائم الإلكترونية» على 3 أشهر

■ يجوز للنيابة الأمر بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع تبدأ من تاريخ استجوابه و تعرض الأوراق على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الأمر بالوضع تحت الرقابة

تقدم النائب د.هشام الصالح باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما ينص على إلغاء عقوبة إلغاء عقوبة السجن لجرائم الرأي، إلغاء جريمة المساس بالكرامة، واقتصار مدة التقادم في الجرائم الإلكترونية على 3 أشهر. وفيما يلي نص الاقتراح:

**المادة الأولى:**

يحذف من نص الفقرة الثانية من البند (4) من المادة (3) من القانون رقم (63) لسنة 12015 المشار إليه العبارة التالية: «أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة».

**المادة الثانية:**

يستبدل بنص المادة 18 من القانون رقم 2015 المشار إليه النص التالي:

«تسري في شأن سقوط الدعوى الجزائية للجرائم المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون وسقوط دعوى التعويض عنها الأحكام الواردة بنص المادة 25 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وفيما عدا ذلك تسقط الدعوى الجزائية لباقي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحسب مدة العقوبة، فإن كانت بحدود الثلاث سنوات فتسقط خلال

د.هشام الصالح

سنتين، وإن كانت تتجاوز الثلاث سنوات فتسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة، ولا تسمع دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد عدم السماع من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها».

**المادة الثالثة:**

تضاف إلى القانون رقم (63) لسنة 2015 المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (16 مكررا) و(17 مكررا) نصها كالتالي:

**مادة (16 مكررا):**

«استثناء من حكم المادة السابقة، لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون متى ارتكبت بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في المادتين (19 و20) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وتنص المادة الثانية من المشروع على تعديل المادة (18) من القانون رقم (63) لسنة 2015 تنص في البند (4) منها على تجريم فعل التهديد أو الابتزاز باستعمال الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وتنص الفقرة الثانية من البند المشار إليه على رفع الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة.

وقد رئي حذف عبارة «أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة» من الفقرة الثانية من البند (4) لعدم وضوح ما يدل عليه المساس بالكرامة أو خدش الشرف والاعتبار أو السمعة بالشكل الكافي الذي يجعل الفرد عند قراءة النص عالما على وجه التحديد بحدود حرياته ويرى وبوضوح حدود التجريم، إذ يجب أن تكون درجة اليقين في القوانين الجزائية في أعلى مستوياتها وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى، وإلا وقعت في شبهة مخالفة الدستور، فلا يكون تطبيق النص بعبارته الفضفاضة خاضعا للأهواء وشركا لاصطياد الخصوم.

وتنص المادة الثانية من المشروع على تعديل المادة (18) من القانون رقم (63) لسنة 2015 الخاصة بمواعيد سقوط الدعوى الجزائية للجرائم المشار إليها في المادة (6) من القانون، وجعلها خاضعة لذات المواعيد الواردة بنص المادة (25) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وذلك لأن الجرائم المشار إليها في المادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 هي ذات الجرائم المنصوص عليها في المواد (19) و(20) و(21) من قانون المطبوعات والنشر، والاختلاف يكمن في ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وبالتالي نكون أمام ذات الجرائم ولكن تم ارتكابها بوسيلة مختلفة.

ومن ثم يكون منافيا لمبادئ العدالة والمساواة أن تسري على جرائم المادة (6) مدد سقوط أطول من تلك الواردة في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر بالرغم من تماثل الفعل المجرم وتماثل العقوبة. وباستثناء ذلك يظل باقي نص المادة (18) كما هو دون تعديل.

وتضيف المادة الثالثة من المشروع مادتين إلى القانون رقم (63) لسنة 2015 برقمي (16 مكررا) و(17 مكررا):

تهدف المادة (16 مكررا) استثناء من أحكام قانون الجزاء وأي قانون آخر إلى حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي الواردة بالمادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 متى ارتكبت باستخدام أي وسيلة تقنية المعلومات.

وقد وضع هذا النص دفاعا عن حرية الرأي والتعبير وجعل أرباب مهنة الصحافة أو من غيرهم.

وتنص المادة (17 مكررا) على عدم جواز الحبس الاحتياطي أو الإفراج بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم الواردة بهذا القانون، ويجوز للنيابة العامة إذا اقتضت مصلحة التحقيق في كشف الحقيقة والنقد البناء، وذلك باعتبار أن جرائم المادة (6) المشار إليها واردة أساسا في المواد (19 و20 و21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

كما يستفيد من النص غيرهم ممن يبدون آراءهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الشبكة المعلوماتية، وقد تم استثناء جريمتي المساس بالذات الإلهية والتعرض لشخص أمير البلاد بالنقد المنصوص عليهما في المادتين (19 و20) من القانون رقم (3) لسنة 2006 من مبدأ حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره.

في المادتين (19) و(20) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

**مادة (17 مكررا):**

«لا يجوز الحبس الاحتياطي أو الإفراج بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم الواردة بهذا القانون ويجوز للنيابة العامة إذا اقتضت مصلحة التحقيق الأمر بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع تبدأ من تاريخ استجوابه.

تعرض الأوراق على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الأمر بالوضع تحت رقابة الشرطة.

أمر رئيس المحكمة بالتجديد تجدد فيه مدته بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة تطلب فيها النيابة العامة التجديد».

**المادة الرابعة:**

يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على أن حرية الرأي والحق في التعبير يرتبطان، حيث تتصل حرية الرأي بحرية الفكر التي لا حدود لها، أما الحق في التعبير فيتعلق بحق الإنسان في الإفصاح عن رأيه من خلال الوسائل المناسبة، والتواصل مع المجتمع عبر وسائل اتصال مختلفة وهو حق يجوز للمشرع إخضاعه لبعض الضوابط القانونية والواقعية التي تفرضها ضرورات العيش في جماعة، وقد كفلها الدستور الكويتي في المادة (36) منه، ويشمل الحق في التعبير في مضمونه عناصر عديدة مثل حرية الإعلام وحرية وسائل الاتصال والنشر وإذاعة الآراء والأفكار واستقصاء المعلومات والأفكار في أي شكل كانت بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة.

وقد جاء مشروع القانون اتساقا مع المبادئ الدستورية في كفالة حرية الرأي والحق في التعبير والتخلص مما قد يعيق ممارستهما على نحو ديموقراطي يضمن تقدم المجتمع الكويتي في عصر بات من سماته التطور المتسارع في تقنية المعلومات وما ينتج عنه من مشكلات قانونية ترتبط بشكل أو بآخر بالممارسة الديموقراطية في المجتمع.

وقد تضمن هذا الاقتراح بقانون خمس مواد:

يحذف من نص الفقرة الثانية من البند (4) من المادة (3) من القانون رقم (63) لسنة 2015 المشار إليه العبارة التالية: «أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة».

إذ إنه لما كانت المادة (3) من القانون رقم (63) لسنة 2015 تنص في البند (4) منها على تجريم فعل التهديد أو الابتزاز باستعمال الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وتنص الفقرة الثانية من البند المشار إليه على رفع الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة.

وقد رئي حذف عبارة «أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والاعتبار أو السمعة» من الفقرة الثانية من البند (4) لعدم وضوح ما يدل عليه المساس بالكرامة أو خدش الشرف والاعتبار أو السمعة بالشكل الكافي الذي يجعل الفرد عند قراءة النص عالما على وجه التحديد بحدود حرياته ويرى وبوضوح حدود التجريم، إذ يجب أن تكون درجة اليقين في القوانين الجزائية في أعلى مستوياتها وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى، وإلا وقعت في شبهة مخالفة الدستور، فلا يكون تطبيق النص بعبارته الفضفاضة خاضعا للأهواء وشركا لاصطياد الخصوم.

وتنص المادة الثانية من المشروع على تعديل المادة (18) من القانون رقم (63) لسنة 2015 الخاصة بمواعيد سقوط الدعوى الجزائية للجرائم المشار إليها في المادة (6) من القانون، وجعلها خاضعة لذات المواعيد الواردة بنص المادة (25) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وذلك لأن الجرائم المشار إليها في المادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 هي ذات الجرائم المنصوص عليها في المواد (19) و(20) و(21) من قانون المطبوعات والنشر، والاختلاف يكمن في ارتكابها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وبالتالي نكون أمام ذات الجرائم ولكن تم ارتكابها بوسيلة مختلفة.

ومن ثم يكون منافيا لمبادئ العدالة والمساواة أن تسري على جرائم المادة (6) مدد سقوط أطول من تلك الواردة في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر بالرغم من تماثل الفعل المجرم وتماثل العقوبة. وباستثناء ذلك يظل باقي نص المادة (18) كما هو دون تعديل.

وتضيف المادة الثالثة من المشروع مادتين إلى القانون رقم (63) لسنة 2015 برقمي (16 مكررا) و(17 مكررا):

تهدف المادة (16 مكررا) استثناء من أحكام قانون الجزاء وأي قانون آخر إلى حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي الواردة بالمادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 متى ارتكبت باستخدام أي وسيلة تقنية المعلومات.

وقد وضع هذا النص دفاعا عن حرية الرأي والتعبير وجعل أرباب مهنة الصحافة أو من غيرهم.

وتنص المادة (17 مكررا) على عدم جواز الحبس الاحتياطي أو الإفراج بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم الواردة بهذا القانون، ويجوز للنيابة العامة إذا اقتضت مصلحة التحقيق في كشف الحقيقة والنقد البناء، وذلك باعتبار أن جرائم المادة (6) المشار إليها واردة أساسا في المواد (19 و20 و21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

كما يستفيد من النص غيرهم ممن يبدون آراءهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الشبكة المعلوماتية، وقد تم استثناء جريمتي المساس بالذات الإلهية والتعرض لشخص أمير البلاد بالنقد المنصوص عليهما في المادتين (19 و20) من القانون رقم (3) لسنة 2006 من مبدأ حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره.


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ١٢ | ١٦٠٤٤ |

الأنباء

مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### اقتراح بقانون قدمه هشام الصالح.. والعتيبي يقترح علانية انتخابات مناصب مكتب المجلس.. و5 نواب لاستحداث لجنة للمرأة والأسرة

# إلغاء السجن من «الجرائم الإلكترونية» و«المطبوعات».. نحو التفعيل

ماضي الهاجري ـ سامح عبدالحفيظ ـ سلطان العبدان عبدالعزيز المطيري

يتوالى النشاط النيابي آخذا بالتصاعد ومحددا في أجندات أعلن عنها مسبقا لتترجم إلى واقع عملي، حيث أعلن النائب د.هشام الصالح، أنه تقدم مع نواب باقتراح بقانون لتعديل قانون الجرائم الإلكترونية والمتضمن إلغاء عقوبة السجن في جرائم الرأي، وإلغاء جريمة المساس بالكرامة باعتباره مصطلحا فضفاضا، وكذلك تقليص مدة التقادم في الجرائم الإلكترونية إلى 3 أشهر بدلا من 5 سنوات أسوة بقانون المطبوعات والنشر. وأضاف أن المقترح يتضمن كذلك عدم جواز الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة بل تفعيل رقابة الشرطة سواء عادية أو وضع أساور إلكترونية أو خلافه، لافتا إلى أن أثر القانون يمتد إلى «المطبوعات والنشر»، وبالتالي سيكون المغردون والصحافيون بمنأى عن عقوبة الحبس نتيجة تعبيرهم عن الرأي. من جهته، قدم النائب خالد العتيبي اقتراحا بقانون لتعديل اللائحة الداخلية للمجلس لتحويل انتخابات الرئيس ونائبه وأمين السر والمراقب من انتخابات سرية إلى علنية، حيث «يتم الانتخاب بالاقتراع العلني نداء بالاسم». من جانب آخر، أعلن النائب أسامة الشاهين تقديمه والنواب د.بدر الداهوم وأسامة المناور وعبدالله المضف ومهند الساير طلبا لتشكيل لجنة برلمانية مؤقتة لشؤون المرأة والأسرة والطفل. وقال الشاهين: إن طلب تشكيل هذه اللجنة يأتي بهدف إيلاء المرأة أهمية خاصة لكونها تمثل نصف المجتمع.

التفاصيل ص 7

### اجتمعوا في مجلس الأمة.. ومهلهل المضف لـ «الأنباء»: نتمنى استمرار التنسيق

## 6 نواب قدموا تعديلات على «الحبس الاحتياطي» و«أمن الدولة» و«المحكمة الإدارية» و«اللائحة الداخلية»

سلطان العبدان

عقد النواب عبدالله المضف ومهند الساير ومهلهل المضف ود. حمد روح الدين ود. حسن جوهر ود. بدر الملا اجتماعا في مجلس الأمة أمس. وقال النائب مهند الساير ان الاجتماع كان لمزيد من التنسيق واستشعارا للمسؤولية فيما يخص المرحلة المقبلة لترتيب البيت السياسي في المرحلة الأولى من عمر المجلس لتقديم المزيد من الاقتراحات التي تهم المواطن. وأضاف الساير أنه تم التقدم باقتراحات تتعلق بقوانين الحريات وتعديل «الحبس الاحتياطي» وقانون أمن الدولة و«المحكمة الإدارية» وتعديل اللائحة الداخلية للمجلس. وفي هذا الاطار قال النائب مهلهل المضف لـ«الأنباء»: ان الاجتماع كان للتنسيق حول بعض القضايا التي سبق ان تبناها النواب خلال فترة الانتخابات، متمنيا ان يستمر هذا التنسيق حول القضايا التي تجمع النواب.

عبدالله المضف ومهند الساير ومهلهل المضف ود. حمد روح الدين ود.حسن جوهر ود. بدر الملا خلال اجتماعهم في مجلس الأمة أمس



| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ١ | ١٦٠٤٣ |

القبس
مجلس الأمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# قصور في وحدة التحريات المالية

فهاد الشمري

قال النائب حمد روح الدين، ان الكويت من أكثر الدول التي لديها أجهزة رقابية، الا اننا نعاني من التطبيق السيئ للتشريعات والقوانين، بالاضافة الى القصور في قيام الأجهزة الرقابية بدورها على أكمل وجه.

وأضاف روح الدين: على سبيل المثال وحدة التحريات المالية اصبح لها أكثر من سنة ونصف السنة من دون رئيس، فكيف لجهاز حساس ليس لديه من يترأس أعماله، فأغلب تحويلات غسل الاموال الى النيابة العامة كانت بتحريات ناقصة.

وذكر روح الدين في تصريح لـ **القبس**، ان اخلاء السبيل للمتهمين بقضايا غسل الاموال جاء بسبب قصور وحدة التحريات المالية في عمليات البحث والتحري، لان الواجب عليها تطبيق القانون بشكل كامل. وطالب بخروج بعض الأجهزة كوحدة التحريات المالية من عباءة الحكومة لكي تتمكن من القيام بدورها على اكمل وجه.


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ١٤ | ١٦٩٧٧ |

الراي

النيابة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# «نزاهة»: قيادي سابق في «الصحة» وآخرون للنيابة بتهم الاعتداء على المال العام

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» إحالة قيادي سابق بوزارة الصحة وآخرين إلى النيابة العامة، على خلفية شبهة الاعتداء المتعمد على المال العام، وذلك استمراراً لجهودها الرامية لمكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، والتي من ضمنها تلقي البلاغات الجدية ضد الخاضعين للقانون عن وقائع فساد والتحقق منها.

وأكدت «نزاهة» عزمها على مواصلة الجهود والإجراءات في شأن فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع البلاغات الجدية التي ترد إليها، وتثمن دائماً دور المبلغين في ممارسة دورهم في مساعدة الهيئة، للوصول الى المعلومات اللازمة عن وقائع الفساد، وملتزمة في الوقت نفسه بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم والتي فرضها القانون واللائحة التنفيذية.



| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٢ | ١٥٠٤٣ |

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

### إحالة ملف الدعوى إلى إدارة الخبراء

# استئناف «ضيافة الداخلية» إلى 3 مارس وإخلاء 4 متهمين بكفالة 40 ألف دينار

قررت محكمة الاستئناف، إخلاء سبيل 4 متهمين في قضية «ضيافة الداخلية» بكفالة إجمالية بلغت 40 ألف دينار، وحددت يوم 3 مارس المقبل لنظر الدعوى.

وقرر المحكمة، في جلستها أمس برئاسة المستشار نصر آل هيد، إخلاء سبيل كل من غصون الخالد وإقبال الخلفان ونور الدين الكتاتني ومحمد طارق الكاظمي، بكفالة 10 آلاف لكل منهم، مع منعهم من السفر، واستمرار حبس بقية المتهمين وإحالة القضية الى ادارة الخبراء وحددت جلسة 3 مارس 2021 لنظر الدعوى.

وكانت محكمة الجنايات قد قضت في القضية المتهم على ذمتها 24 شخصاً، في مقدمهم العميد بوزارة الداخلية عادل الحشاش وشريكه أيمن سلامة، بالسجن 30 عاماً ومصادرة الأموال والممتلكات والعقارات الخاصة بهما، وإلزام الحشاش، بالتضامن مع متهمين آخرين، برد مبلغ يزيد على 41 مليون دينار ورد ضعفيه وعزله من الوظيفة، كما قضت المحكمة بحبس مدير الإدارة المالية السابق في الوزارة بالسجن 17 عاماً. وقضت بحبس وكيل وزارة الداخلية المساعد السابق الشيخ أحمد الخليفة، ومدير إدارة الضيافة في وزارة المالية، والمراقبة بإدارة الضيافة سنتين مع الشغل، وأمرت بوقف نفاذ الحكم بشأنهم بعد سدادهم كفالة مالية قدرها خمسة آلاف دينار، والتزامهم بحسن السير والسلوك بعد إدانتهم بتهمة الاهمال.

وجاء في حكمها بحبس المتهمة الثانية التي تعمل موظفة بإدارة الضيافة في وزارة المالية، بالسجن 10 سنوات الى جانب صاحبي فندقين بذات العقوبة، وردهما لمبالغ مالية تصل الى 10 ملايين، وردهما لضعفي المبلغ، كما قضت بحبس متهمين اثنين آخرين يملكان ثلاثة فنادق بالسجن 15 عاما الى جانب مدير مالي يعمل في أحدها. كما قضت المحكمة بحبس موظفين اثنين في ادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الأول بالسجن 17 عاماً، والثاني 10 سنوات مع الشغل والنفاذ، بينما قضت بحبس سبعة متهمين آخرين في القضية بعقوبات بالحبس ما بين 7 و10 سنوات، عن جرائم التزوير والاشتراك بوقائع غسل الأموال، وبرأت المحكمة أربعة متهمين من جميع التهم المنسوبة إليهم من النيابة.

وقررت المحكمة تغريم الفنادق المتهمة في القضية بمبالغ مالية تصل الى قيمة المبالغ المتهمة بها، وذلك بعد إدانتها بوقائع غسل الأموال، كما أمرت بتغريم عدة شركات بمبالغ مالية تصل الى 18 مليون دينار واغلاقها نهائيا، وعدم السماح لها بمباشرة النشاط التجاري مجدداً، لاشتراكها بوقائع غسل الأموال، كما قررت المحكمة إحالة الدعوى المدنية المقامة من وزارة الداخلية ضد المتهمين الى المحكمة المدنية المختصة لنظر الدعوى.


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٢ | ١٥٠٤٣ |

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

# أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

## حكم لصالح شركتين تابعتين لـ «المزايا»

أعلنت شركة المزايا القابضة، عن صدور حكم أولي لصالح شركتين تابعتين للمجموعة في دعوى مطالبة قضائية أمام محاكم إمارة دبي ضد بعض المستثمرين. وقالت «المزايا» في بيان للبورصة، إن الحكم في الدعوى القضائية صدر لصالح شركتي «المزايا الإماراتية للتطوير العقاري» و«المزايا العقارية منطقة حرة» ضد شركة «غرناطة هولدينجز ليمتد» وآخرين.

وأوضحت أن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الرابعة - شركة مجموعة أسس المتحدة العقارية (مساهمة مقفل) وسابقاً شركة أثير للتطوير العقاري - وذلك لرفعها على غير ذي صفة. وألزم حكم أول درجة المدعى عليها الخامسة بأن تؤدي للمدعيتين مبلغ 6.36 ملايين درهم إماراتي (1.73 مليون دولار) عن المترصد في ذمتها من حساب المشروع R022 حتى تاريخ 13 مايو 2020 والفائدة القانونية عنه بواقع 9% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

كما ألزم الحكم المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمدعيتين مبلغ 7.14 ملايين درهم (1.94 مليون دولار) عن المترصد في ذمته من حساب المشروع R081 حتى تاريخ 13 مايو 2020 والفائدة القانونية عنه بواقع 9% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. كذلك ألزم الحكم المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعيتين مبلغ 6.28 ملايين درهم (1.71 مليون دولار) من المترصد في ذمتها من حساب المشروع R082 حتى تاريخ 13 مايو 2020 والفائدة القانونية عنه بواقع 9% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. ورفض الحكم ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المحكمة المدعى عليهم الأولى والثاني والخامس بالرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وأوضحت «المزايا» أنه جارٍ استئناف الحكم السابق من قبل الشركات التابعة، وأنه لا يوجد أثر مالي في الوقت الحالي لحين صدور حكم نهائي في الدعوى.

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الجمعة | ١٨-١٢-٢٠٢٠ | ٩ | ٤١٦٦ |

الراي

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# «سفاح تويتر» يرغب في الزواج قبل إعدامه

طوكيو - أ ف ب - نقلت وسائل إعلام عن الياباني تاكاهيرو شيرايشي، الذي حُكِم عليه بالإعدام لقتله تسعة أشخاص في 2017 بعد استدراجهم إلى منزله عبر «تويتر»، قوله إنه لا يعتزم استئناف الحكم لكنه يرغب في الزواج قبل إعدامه.

وكانت محكمة في طوكيو حكمت الثلاثاء الفائت بالإعدام على شيرايشي لكونه قتل تسعة أشخاص التقاهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وعمد إلى تقطيع أوصال جثثهم.

وكان شيرايشي يختار ضحاياه الذين راوحت أعمارهم بين 15 عاماً و26 من أصحاب الميول الانتحارية، ويستدرجهم عبر «تويتر» بعد أن يوهمهم بأنه قادر على مساعدتهم في مشاريعهم أو حتى الموت بجانبهم.

ومع أن محامي شيرايشي كانوا بدأوا بالإعداد للطعن في الحكم، إلا أنه صرّح لصحيفة «ماينيشي شينبون» بأنه ليس في وارد الاستئناف.

ورأى أن الحكم «بديهي»، مؤكداً أنه لم يكن متوتراً لدى النطق به.

لكنّ شيرايشي تمنى أن يلتقي «فتاة عادية» وأن يتزوجها قبل تنفيذ الحكم فيه.

وقال للصحيفة «أريد أن أتزوج، وأن ألتقي شريكة وأنا موجود في السجن».

| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ٢٠ | ١٥٠٤٤ |

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# وزارة العـــدل

## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/١٤ - قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢ بيوع /٣

المرفوعة من: ١ - محمد أحمد عثمان الجيران

ضـــــد: ١ - دينا أحمد عثمان الجيران
٢ - عثمان أحمد عثمان الجيران
٣ - وكيل وزارة العدل بصفته
٤ - مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته
٥ - مدير عام بنك الائتمان الكويتي

### أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٥/١٢٥٢٥ والواقع في بيان - قسيمة ٢٠٨ - من المخطط رقم م/٣٦٨٨٤ - قطعة ١٠ - ومساحته ٥٤٠م٢.

قمنا بجلسة ٢٠١٨/٣/١٢ بالانتقال ومعاينة عين النزاع على الطبيعة والكائنة بمنطقة بيان قطعه ١٠ جادة ٩ - قسيمة ٢٠٨ - منزل ٢٢ وذلك بحضور وإرشاد المدعى شخصياً والمدعى عليها الأولى شخصياً وتخلف باقي أطراف الدعوى عن الحضور، وبحضور السيد خبير الدراية/ فيصل الحجي وتمت المعاينة على النحو الآتي:

عين النزاع عبارة عن منزل يطل على شارعين (زاوية) وسكة جانبية ومكسوه بسيجما لون بيج ومكونة من دور أرضي وأول ونصف دور ثاني كالتالي:

الدور الأرضي: يحتوي على صالتين وغرفة طعام ومطبخ تحضيري وغرفة ضيوف ومخزن وحمامين.

الدور الأول: يحتوي على عدد ثلاث غرف ماستر مع حماماتها وصالة.

نصف الدور الثاني: يحتوي على غرفة مع حمامها وغرفة غسيل وغرفة خادمة مع حمامها.

تكييف العين موضوع النزاع تكييف مركزي

القسيمة موضوع النزاع مطابقة للمواصفات الواردة بالوثيقة رقم ١٢٥٢٥ المؤرخة ٢٠٠٥/١١/٢٧ وبمساحة ٥٤٠ متر مربع.

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٥٢٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملاحظة:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية - عبداللطيف ثنيان الثنيان


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ٦ | ١٦٩٧٧ |

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# وزارة العـــدل

## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١/١٣ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٦٣٢ بيوع ٢/

المرفوعة من: شريفه يوسف جليل الهويدي

ضـــــــد: مها يوسف جليل الهويدي

### أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٧/١٦٩٢ الكائن بمنطقة ضاحية صباح السالم - قسيمة رقم ٣٠٥ - قطعه رقم ٨ من المخطط رقم م/٣٦٩١٦ - ومساحته ٢م٣٢٥ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره ١٨٠٠٠٠ د.ك.
- عين النزاع عبارة عن بيت حكومة قديم يقع على شارع واحد ويحده الجيران من ثلاث جهات، مكسو من الخارج بالطابوق الجيري ومكون من دور أرضي ودور أول وسطح خدمات، وبه مظلة سيارات أمام المنزل.
- الدور الأرضي مكون من ديوانية + صالة + غرفة طعام + ٢ حمام
- الدور الأول مكون من عدد ٤ غرف + ٢ حمام
- السطح مكون من (غرفة + حمام + مخزن) كيربي.

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملحوظة:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠٢٠-١٢-٢٠ | ٦ | ١٦٩٧٧ |

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

## وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

# إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١/١٤ م - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٣٨١ /٢٠١٨ بيوع/٣.

**المرفوعة من : خلود جهاد متعب العنزي**

**ضـــــد :** ١- سالم حسين سلمان العنزي ٢- نورية حمزة ختلان ٣- علي حسين سلمان العنزي
٤ - محمد حسين سلمان العنزي ٥ - سميرة حسين سلمان العنزي ٦ - هيام حسين سلمان العنزي
٧ - سلطان حسين سلمان العنزي ٨ - جميلة حسين سلمان العنزي ٩ - أمينة حسين سلمان العنزي
١٠ - فاطمة حسين سلمان العنزي ١١- نجاة حسين سلمان العنزي ١٢- بنـك الائتمـان

## أولاً: أوصـاف العقـار ( وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١١/٩٩٩٤ بمنطقة خيطان - قسيمة ١٩٦ - قطعة ٣ - من المخطط م/٢٧٦٥٢ ومساحته ٢٦٠٠م والصادر عليه تخريج برقم ٢٠١٨/٧٤٣٣
- بجلسة ٢٠١٧/٢/١٥ قمنا بالانتقال لمنطقة خيطان - قطعة ٥ - شارع ٤٨ - منزل ٢٤ - لمعاينة عقار النزاع على الطبيعة برفقة سيد خبير الدراية/ ناصر المطيري وبحضور وارشاد المفوض عن وكيله المدعية وتخلف بقية الخصوم رغم علمهم بسير الدعوى وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عقار النزاع منزل سكن خاص مساحته ٢٦٠٠م يقع على شارع وسكة جانبية ومكيف مركزي ومكسي بالحجر.
- قمنا بالطرق على الباب وخرجت الخادمة التي قررت أنه لا يوجد أحد بالعقار ولا تستطيع تمكين الخبرة من المعاينة.
- وقرر المفوض عن المدعية انه يطلب تقدير العقار مثار النزاع من الخارج لكون الأسعار محدده بالمنطقة والعقار مكون من سرداب وأرض وأول ومساحته ٢٦٠٠م.
- ملحوظة: يوجد محضر مخالفة رقم ٢٠١٩/٦٦٢٣ يوجد زيادة بناء بالأول ويوجد كيربي بالأول طبقاً لكتاب البلدية.

## ثانياً : شـروط المـزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٣٣٥٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

**تنبيه :**

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

**المستشار / رئيس المحكمة الكلية**



| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠٢٠-١٢-٢٠ | ٦ | ١٦٩٧٧ |

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

# وزارة العدل

## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاربعاء الموافق 6 / 1 / 2021 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا، وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 283 / 2019 بيوع/2.

المرفوعة من:
نجيبه إسماعيل درويش إسحاق
ضد:
1 - نوره سعد مبارك الحوطي
2 - سناء إسماعيل درويش إسحاق
3 - ناديه إسماعيل درويش إسحاق
4 - بيبي إسماعيل درويش إسحاق

### أولاً: أوصاف العقار
(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):

- عقار الوثيقة رقم 2898/ 2008 الكائن بمنطقة ضاحية عبدالله المبارك - قسيمة رقم 167 - قطعة رقم 8 من المخطط رقم 38235/م ومساحته 400م2، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره 270000 د.ك.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل يطل على شارع واحد من الجهة الأمامية، ويحده ثلاثة جيران من الجهات الأخرى.
- العقار موضوع النزاع به تكييف مركزي، التكسية الخارجية له عبارة عن مزاييك.
يتكون العقار موضوع النزاع من دور أرضي وأول وثاني.

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا، وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر، مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤولياتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

### تنبيه

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية


| اليوم | التاريخ | الصفحة | العدد |
|---|---|---|---|
| الاحد | ٢٠-١٢-٢٠٢٠ | ٤ | ٤٦١١ |

# وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

## وفيات الجمعة

### الوفيات

- نورة مونس موسى المونس، أرملة/ السيد عمر يوسف الربيع، 84 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99040137
- ناصر جعفر محمد بوخمسين، 56 عاماً، (شيع)، تلفون: 97633544، 99189859، 94400818
- عدة فالح فالح فارس، زوجة/ خالد بدر الجويعد، 66 عاماً، (شيعت)، تلفون: 90000357
- علي محمد أحمد المهدي، 85 عاماً، (شيع)، تلفون: 99657119، 55077725
- مها سايج العنزي، أرملة/ شخير دبيان العنزي، 83 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99815293، 99035309
- علي عبدالله علي الشايجي، 83 عاماً، (شيع)، تلفون: 97890009، 99444009
- حصة عبدالرزاق أحمد المعتوق، أرملة/ محمد صالح اليوحة، 87 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99027544، 99894700
- محمود السيد عمران السيد أحمد الموسوي، 67 عاماً، (شيع)، تلفون: 94496655
- هدوة سعد مظهور العازمي، أرملة/ عايض مسفر العازمي، 69 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66674441، 97311223، 51603332

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»

## وفيات الأحد

### الوفيات

- حسن عبدالنبي حسن الخياط، 84 عاماً، (شيع)، تلفون: 99220414، 99580057
- مخلد مطلق عوض العتيبي، 79 عاماً، (شيع)، تلفون: 97811106
- نايف محمد ناصر الشمري، 47 عاماً، (شيع)، تلفون: 99266621
- ياسر عبدالله بوصخر، 47 عاماً، (شيع)، تلفون: 66033733
- رضا محمد عبدالرحمن عفيفي، أرملة/ معيوف مجلى السكران، 71 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66699092

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»